

- تاريخ الإحداث: تاريخ يطابق تسجيل وتفعيل اسم المجال بالسجل :

- صاحب الطلب : كل شخص ذاتي أو اعتباري تقدم، لدى مقدم خدمة، بطلب تسجيل اسم مجال الأنترنت «.ma» :

- نظام أسماء المجال («DNS Domain Name System») : قاعدة بيانات منظمة وهرمية تتيح القيام بالمطابقة بين اسم المجال وعنوان بروتوكول الأنترنت (IP) :

- اسم مجال وطني «نقطة ma» : اسم مجال جذري مكون من حروف لاتينية مخصص للمملكة المغربية، يشار إليه بعده، باسم مجال «.ma» :

- مستغل : هيئة تتولى، لحساب الوكالة، التدبير التقني لأسماء مجال الأنترنت «.ma» وصيانة قواعد البيانات وخدمات البحث العمومية واستغلال الخوادم «serveurs» وكذا الدعم التقني لمقدمي الخدمات وفق الشروط المحددة في الاتفاقية المبرمة بين الوكالة والمستغل :

- هيئة الأنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (Internet Corporation for Assigned Names and Numbers) : هيئة أمريكية غير ربحية خاضعة للقانون الخاص تعنى بالتنسيق وتدبير منح أسماء مجال الأنترنت على المستوى الدولي والمشار إليها اختصاراً بعدد ب "ICANN"

- نزاع متعلق باسم مجال : كل نزاع تقدم به شخص ذاتي أو اعتباري يهم حقه في اسم مجال تم تسجيله مسبقاً من طرف شخص آخر ومبين في قاعدة المعطيات "WI IOIS" :

- اسم مجال : مصطلح أبجدي رقمي مكون من سلسلة من الحروف ومن حرف استدلالي لاحق «suffixe» يدعى أيضاً بالتمديد «.ma» بالنسبة لهذا القرار : مثال : «domaine.ma» أو «domaine.gov.ma» ويطابق كل اسم مجال عنوان IP (بروتوكول انترنت) والعكس صحيح، حيث عنوان بروتوكول الأنترنت (IP) هو عبارة عن سلسلة من الأرقام تقوم بتحديد كل حاسوب مربوط بشبكة الأنترنت.

- اسم مجال ASCII : اسم مجال مكون فقط من حروف ASCII (رمز المعيار الأمريكي لتبادل المعلومات - American Standard Code for Information Interchange) التالية : الحروف اللاتينية غير المشددة (من A إلى Z) والأرقام اللاتينية (من 0 إلى 9) وخط الوصل (-).

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.14 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) يتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنت «.ma»

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 29.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.43 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، ولا سيما المادة 29 منه :

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بنطبق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

و على المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة كما تم تميمها بقرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 618.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) :

و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.08 بتاريخ 4 أغسطس 2008 بتحديد كيفيات التصريح بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة.

قرر ما يلي :

الباب الأول

الموضوع وتعريف

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنت «.ma».

المادة 2

إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه والنصوص المنخدة لتطبيقه، تستعمل في هذا القرار مصطلحات يقصد بها ما يلي :

- متصرف : الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المؤسسة العمومية المحدثة بمقتضى القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، يشار إليها بعده اختصاراً «بالوكالة» :

- رمز الترخيص : رمز سري ينشأ ويخزن بالسجل ويمتج لكل اسم مجال مسجل :

- خدمة «WHOIS»: خدمة قاعدة المعطيات العمومية تسمح بإجراء بحث للحصول على معلومات تخص اسم مجال ما كتاريخ التسجيل و نقاط الاتصال الإدارية والتقنية المرتبطة به وكذا خوادم نظام أسماء المجال (DNS)؛

- منطقة التسمية (zone de nommage): مجموعة مكونة من مجال من مستوى أول (تمديد رتيبي) ومجال واحد أو عدة مجالات من مستوى ثان (تمديدات وصفية).

الباب الثاني

اسم المجال

المادة 3

يمكن أن يكون لاسم مجال مسجل بالسجل، في لحظة معينة، إحدى الوضعيات التالية:

« نشيط: يكون اسم المجال مسجلا بالسجل ومصرحا به لدى خوادم نظام أسماء المجال (DNS) للمنطقة «ma» ولدى خدمة «WHOIS». ويمكن لمقدم الخدمة إجراء أي تعديل ضروري عليه.

« مجمد: يكون اسم المجال مسجلا بالسجل ومصرحا به لدى خوادم نظام أسماء المجال (DNS) للمنطقة «ma» ولدى خدمة «WHOIS». غير أنه لا يمكن لمقدم الخدمات إجراء أي تعديل عليه.

« محجوب: يكون اسم المجال مسجلا بالسجل ومصرحا به لدى خدمة «WHOIS». غير أنه إما غير مشغل أو محذوف من خوادم نظام أسماء المجال (DNS) للمنطقة «ma» ولا يمكن لمقدم الخدمات إجراء أي تعديل عليه.

« منته الصلاحية: اسم مجال انتهت مدة صلاحية تسجيله.

« ملغى: اسم مجال تم إلغاؤه من طرف صاحبه أو من طرف مقدم الخدمة.

« محذوف: اسم مجال تم حذفه من خوادم نظام أسماء المجال (DNS) للمنطقة «ma» ومن خدمة «WHOIS». بحيث يصبح شاغرا ومتوفرا من أجل تسجيل جديد.

المادة 4

تشتمل مناطق التسمية على التمديد الرئيسي «ma». كما تشتمل أيضا، على التمديدات الوصفية أو التمديدات الفرعية للمجال «.ma».

- فترة الإمهال للتجديد: فترة قدرها ثلاثون يوما (30) تخصص لكل اسم مجال انقضت صلاحيته. ويمكن تسجيل هذا الاسم من جديد أو إلغاؤه، خلال هذه الفترة، من طرف مقدم الخدمة بمبادرة منه أو بناء على طلب من صاحبه؛

- فترة الإمهال للإلغاء: فترة قدرها ثلاثون يوما (30) تخصص لكل اسم مجال تم إلغاؤه. ويمكن إعادة تسجيل هذا الاسم من جديد، خلال هذه الفترة، من طرف مقدم الخدمة بناء على طلب من صاحبه؛

- مقدم الخدمة: شخص مصرح به قانونا لدى الوكالة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة وطبقا لأحكام هذا القرار من أجل تسويق أسماء مجال الأنترنت «.ma» وتسجيلها وتغيير المعلومات المرتبطة بها؛

- مسطرة بديلة لتسوية النزاعات: مجموعة من الإجراءات المعتمدة والمعول بها من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنت «.ma» المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات المحمية بالمغرب؛

- السجل: نظام متركز لدى الوكالة أولدى المستغل من أجل تغيير كل العمليات والمعلومات المتعلقة بأسماء المجالات «.ma». وتقوم مقدمو الخدمات بالولوج إليه، بشكل رئيسي، لحساب زبائنهم (أصحاب الطلبات وأصحاب أسماء المجال) من أجل إجراء العمليات الرئيسية بالسجل. يتم تعيين منطقة التسمية وخدمة «WHOIS» بشكل آلي انطلاقا من السجل؛

- خادم نظام أسماء المجال «Serveur DNS»: خادم يستعمل لإيواء المعطيات الضرورية لأجل مطابقة عناوين بروتوكول الأنترنت (IP) مع أسماء المجال.

- الموقع الإلكتروني للسجل: موقع إلكتروني يتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بأسماء المجال «.ma»، ولا سيما خدمة «WHOIS» ومساطر التسجيل وتغيير أسماء المجال وقائمة بمقدمي الخدمات؛

- اسم مجال فرعي (sous-domaine): جزء من التسمية الذي يسبق اسم مجال، على سبيل المثال: «abc.domain.ma» أو «abc.domain.gov.ma».

- صاحب اسم المجال: كل شخص ذاتي أو اعتباري قام، لدى مقدم خدمة، بتسجيل اسم مجال الأنترنت «.ma» واستعماله؛

لا يمكن تسجيل أسماء المجال ASCII حينما تكون:

- مكونة من حرف واحد؛
- مكونة من أزيد من 63 حرفا؛
- تبتدئ أو تنتهي بخط الوصل (-)؛
- تضم فراغا.

المادة 6

6-1 المصطلحات المحظورة

يجب أن لا تمس أسماء المجالات بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو أن تكون منافية للأداب والأخلاق الحميدة وأن لا تمس بالدين أو باللفة أو بالثقافة أو بالأراء السياسية وأن لا تستعمل مصطلحات تتسم بالعنصرية.

2-6 المصطلحات المحجوزة:

يتعلق الأمر بمصطلحات يخضع تسجيلها، كأسماء مجال، لشروط خاصة تتعلق بهوية وحق صاحب الطلب. يتعين على كل صاحب طلب أن يطلع على قائمة بالمصطلحات المحجوزة قبل القيام بإجراءات تسجيل اسم مجال «.ma».

لا يمكن تسجيل أسماء المملكة المغربية ومؤسساتها الوطنية ومرافقها العمومية الوطنية، كأسماء مجالات، وحدها أو مرتبطة بأسماء تدل على هذه المؤسسات أو المرافق إلا من طرف هذه الأخيرة. توجد قائمة بالمصطلحات المحجوزة على الموقع الإلكتروني للسجل ويتم تعيينها بانتظام من طرف الوكالة. ولا تكون هذه القائمة على سبيل الحصر.

الباب الثالث

الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات

المادة 7

الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات هي المتصرف في اسم المجال «.ma» لدى ICANN وتمثل أصحاب عناوين الأنترنت المطابقة للتراب الوطني لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير حكومية المكلفة بالتنسيق الدولي لأسماء مجال الأنترنت.

ويهدف هذه التمديدات الوصفية إلى إعطاء وصف لنشاط أو عنوان محدد، حيث تنوزع على الشكل التالي:

- net.ma: بالنسبة لمقدمي خدمات الأنترنت؛
- ac.ma: بالنسبة للأكاديميات ومؤسسات التعليم المرخص لها من طرف السلطات المختصة؛
- org.ma: بالنسبة للمنظمات والجمعيات؛
- gov.ma: بالنسبة للهيئات الحكومية؛
- press.ma: بالنسبة لهيئات الصحافة المرخص لها من طرف السلطات المختصة؛
- co.ma: بالنسبة لهيئات ذات الطابع التجاري.

كل تمديد آخر يستوجب التصريح به، إلزاميا، على مستوى السجل.

تكون التمديدات الوصفية «gov.ma» و«ac.ma» و«press.ma» مفيدة وتستلزم من طالب اسم المجال إثبات حقه في أسماء المجال التي توجد تحت هذه التمديدات المفيدة، وذلك بملء استمارة طلب تسجيل اسم مجال تحت تمديد مفيد منشورة على الموقع الإلكتروني للسجل.

المادة 5

لا يمكن تسجيل اسم مجال «.ma» إلا إذا كان مكونا من الحروف التالية:

- حروف غير مشددة من «a» إلى «z»، يمكن فيد أسماء المجال بحروف صغرى (minuscules) أو كبرى (majuscules)؛
- حروف مشددة على النحو التالي: à, â, ç, é, ê, ë, ì, î, ô, ù, ú, ü, ý؛
- أرقام: 0, 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9؛

- خط الوصل (trait d'union) ما عدا في الوضعين الثالث والرابع (مثال: ex -- emple).

يُحَوَّل اسم المجال «.ma»، يشتمل على حروف مشددة، على مستوى السجل إلى ما يقابله من حروف لاتينية غير مشددة بدعى «اسم مجال ASCII» يبتدئ بـ «-xn».

المادة 11

تفوتر الوكالة مقدمي الخدمات عن العمليات المنجزة من طرفهم على السجل.

تُخذ قائمة بهذه العمليات، الخاضعة للفوترة وكذا التعريفات المرتبطة بها المطبقة من قبل الوكالة على مقدمي الخدمة، في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

ويمكن للوكالة أن تراجع، في كل وقت، هذا الملحق، الذي يدخل حيز التنفيذ، ثلاثون يوما، بعد نشره بالجريدة الرسمية.

وتحدد كميّات هذه الفوترة ضمن بنود «اتفاقية مقدم الخدمة». في حالة وجود منازعة من طرف مقدم الخدمة هم الفائرة، يُلزم هذا الأخير بإثبات ذلك للوكالة كتابة، داخل أجل ستون (60) يوما من تاريخ إصدارها.

في حالة ما إذا كانت المبررات المقدمة صحيحة، تقوم الوكالة بوضع فاتورة تصحيحية، تطابق المبلغ المنازع فيه.

بالنسبة لاسم المجال الذي حصل على فاتورة تصحيحية من الوكالة، يُلزم مقدم الخدمة بتعويض صاحب اسم المجال، في حالة ما إذا كان هذا الأخير قد سبق له أن سدد المصاريف المتعلقة بهذا الاسم.

الباب الرابع

مقدم الخدمة

المادة 12

يتولى، حصريا، مقدمو الخدمة تسويق أسماء مجال «ma».

تنشر قائمة بمقدمي الخدمة المصرح بهم لدى الوكالة على الموقع الإلكتروني للسجل، يُعتمد فيها على الترتيب الأجنبي.

المادة 13

يتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط مقدم خدمات تسويق أسماء مجال الأنترنت «ma» أن يتوفر، أثناء إيداع التصريح، على قاعدة محورية لخدمة نظام أسماء المجال «DNS» مُشفلة لتدبير أسماء المجال «ma».

المادة 8

تدبر الوكالة أسماء المجال «ma» ويمكن لها أن تعين مستغلا مكلفا، على الخصوص، بالتدبير التقني للسجل.

المادة 9

تبرم الوكالة اتفاقية مع كل مقدم خدمة مصرح به، تسمى «اتفاقية مقدم خدمة»، تحدد، بالخصوص، حقوق وواجبات الطرفين والشروط الإدارية والتقنية للولوج إلى السجل من طرف مقدمي الخدمات.

تحتفظ الوكالة بحقها في تعليق العمل بهذه الاتفاقية، بعد توجيه إعدار لمقدم الخدمة المعني بالأمر لم يمثل له داخل الأجل الذي حددته له، ولا سيما في الحالات التالية :

- خرق الأحكام التنظيمية المعمول بها من طرف مقدم الخدمة ؛

- خرق خطير ومكرر من طرف مقدم الخدمة لإحدى التزاماته المنصوص عليها في بنود «اتفاقية مقدم الخدمة» ؛

- عدم سداد الفواتير التي تصدرها الوكالة.

يبلغ قرار تعليق الاتفاقية إلى مقدم الخدمة الذي يتوجب عليه وضع حد للخروقات التي تمت معابنتها داخل أجل تحدده الوكالة.

عند انصرام هذا الأجل، وفي حالة ما إذا لم يقم مقدم الخدمة بوضع حد للخروقات التي تمت معابنتها، يمكن للوكالة فسخ «اتفاقية مقدم الخدمة».

تحتفظ، أيضا، الوكالة بحقها في فسخ هذه الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التالية :

- عدم تجديد التصريح من طرف مقدم الخدمة لدى الوكالة ؛

- إلغاء التصريح من طرف الوكالة.

المادة 10

تضع الوكالة رهن إشارة مقدم الخدمة ولوجا للسجل لأجل تمكينه من إنجاز مختلف العمليات المتعلقة بتدبير أسماء المجال «ma» لفائدة أصحاب الطلبات وأصحاب أسماء المجال هذه.

يجب أن تكون هذه القاعدة المحورية :

- مؤمنة :

- مرتبطة باستمرار بشبكة الأنترنت طوال أربع وعشرين ساعة في اليوم على مدار الأسبوع :

- مكونة، على الأقل، من خادمين رئيسيين لخدمة نظام أسماء المجال «DNS»، أحدهما، على الأقل، متواجد بالمغرب.

المادة 14

يوفر مقدم الخدمات خدماته إلى أصحاب الطلبات الذين يرغبون في تسجيل أسماء المجال الخاصة بهم «.ma».

قبل تقديم طلبات التسجيل، يخبر مقدم الخدمة أصحاب هذه الطلبات بمقتضيات هذا القرار وبالمسطرة البديلة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء المجال «.ma» ويتحقق من مدى احترام طلبات زبائنه للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

يرم مقدم الخدمة عقدا مع صاحب الطلب يحدد حقوق وواجبات الطرفين.

يؤمن مقدم الخدمة تحيين المعلومات بخصوص تسجيل أسماء المجال «.ma» لفائدة زبائنه.

يلزم مقدم الخدمة، في كل حين، وبطلب من صاحب اسم المجال، بمنح هذا الأخير رمز الترخيص (Code d'Autorisation)، داخل أجل قدره ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب، وعند انصرام هذا الأجل، وفي حالة ما إذا تم إبلاغ الوكالة بأن مقدم الخدمة لم يمنح لصاحب اسم المجال رمز الترخيص، فإنها تقوم بإرساله إليه.

المادة 15

تحدد، بحرية، التعريفات المتعلقة بتسويق أسماء المجال «.ma» من طرف مقدمي الخدمات في احترام لشروط المنافسة المشروعة وطبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، لمقدم الخدمة تسويق أسماء مجال فرعية معدنة تحت أسماء المجال التي تم تسجيلها.

المادة 16

في حالة ما إذا كان مقدم الخدمة يرغب في تسجيل أسماء المجال «.ma» لحسابه الخاص، فإنه يلزم بإخبار الوكالة بذلك. كما يتعين عليه تبرير حاجته لتسجيل هذه الأسماء عن طريق ملء «استمارة أسماء المجال لمقدم الخدمة».

تحتفظ الوكالة بحق رفض تسجيل أسماء المجال عند عدم إثبات الحاجة إليها من طرف مقدم الخدمة.

المادة 17

يلزم كل مقدم خدمة، أثناء تجديد تسجيل أسماء المجال المنجزة قبل تاريخ نشر هذا القرار، بإبرام عقود جديدة مع زبائنه موضوعة على أساس المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

في حالة ما إذا رغب مقدم الخدمة في فسخ «اتفاقية مقدم الخدمة» المبرمة مع الوكالة أو في حالة وقف أنشطته، فإنه يلزم بإخبار الوكالة وأصحاب أسماء المجال التي قام بتسجيلها بذلك، على الأقل ستون (60) يوما قبل التاريخ الفعلي للفسخ.

كما يلزم مقدم الخدمة بتأمين تحويل أسماء المجال التي يتولى تدبيرها، في أجل أقصاه تاريخ انتهاء علاقته التعاقدية مع الوكالة، إلى :

- واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة بحسب اختيار أصحاب أسماء المجال، طبقا لمقتضيات المادة 19 أدناه ؛ أو

- مقدم خدمة واحد، بدون الحصول على الموافقة المسبقة لأصحاب أسماء المجال وبالموافقة الصريحة للوكالة بعد التوصل بـ «استمارة طلب التحويل الإجمالي». طبقا لمقتضيات المادة 20 أدناه.

في حالة فسخ الوكالة للاتفاقية المبرمة مع مقدم الخدمة طبقا لمقتضيات المادة 9 أعلاه أو إذا لم يتم هذا الأخير بإبرام اتفاقية مع الوكالة، تخبر هذه الأخيرة بذلك أصحاب أسماء المجال التي قام بتسجيلها مقدم الخدمة هذا وتؤمن تحويل أسماء المجال هذه طبقا لمقتضيات المادة 19 أدناه.

عند فسخ «اتفاقية مقدم الخدمة»، يلزم مقدم الخدمة بما يلي :

- احترام سرية المعطيات المتعلقة بأصحاب أسماء المجال التي قام بتجميعها طبقا للتصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تحمل المسؤولية الكاملة إزاء مطالب زبائنه، أصحاب أسماء المجال ؛

- تسديد جميع المبالغ المستحقة لفائدة الوكالة.

المادة 19

يكون أصحاب أسماء المجال، الذين تم إبلاغهم، من طرف مقدم الخدمة أو من طرف الوكالة، بفسخ «اتفاقية مقدم الخدمة» أو بعدم إبرامها، مدعويين لاختيار مقدم خدمة آخر داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، طبقا لمقتضيات المادة 31 أدناه.

- تسجيل المعطيات بالسجل كما يتم توفيرها من طرف زبائنه.

الباب الخامس

صاحب أسماء المجال

المادة 22

يتعين على كل شخص يرغب في تسجيل اسم مجال «.ma» أن يتوجه إلى مقدم خدمة.

أثناء تسجيل اسم مجال «.ma» أو تجديده، من المفروض على كل صاحب طلب أو صاحب اسم مجال أن يكون :

- مُطلَعًا على مقتضيات هذا القرار وقبولها بدون تحفظ :

- موافقا على تجميع وتخزين ومعالجة المعطيات المتعلقة به من طرف الوكالة أو مقدم الخدمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- موافقا على نشر معطيات خدمة «WHOIS» طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 23

يبقى اختيار واستعمال اسم مجال وكذا أسماء المجالات الفرعية المرتبطة به من مسؤولية صاحبه.

يستعمل صاحب اسم المجال، اسم المجال المسجل وأسماء المجالات الفرعية المرتبطة به لأغراضه الخاصة دون المساس بحقوق ومصالح الغير، ويستفيد من استعمال حصري وشخصي لاسم المجال خلال مدة صلاحيته.

المادة 24

يُلزَم صاحب اسم المجال، الذي اختار موطنه بالمملكة المغربية أو بالخارج، بتعيين شخص ذاتي يُمثله، يدعى نقطة اتصال إداري، يكون مُوكلاً بصفة قانونية لهذا الغرض. وفي حالة ما إذا كان صاحب اسم المجال نفسه شخصا ذاتيا، فإنه يمكنه أن يكون، هو بنفسه، نقطة اتصال إداري.

وتُحوّل أسماء المجال التي تم تسجيلها لدى مقدم الخدمة المعني بالأمر، مؤقتا، لحساب معدّث باسم الوكالة. ويعد انصرام هذا الأجل، سيتم حذف أسماء المجال التي لم يتم أصحابها باختيار مقدم خدمة آخر.

المادة 20

يجوز لمقدم الخدمة أن يطلب من الوكالة تحويل مجموع أسماء المجال التي يقوم بتدبيرها بدون الموافقة المسبقة لأصحابها، في احترام الشروط التراكمية التالية :

- تسديد جميع المبالغ المستحقة للوكالة :

- إرسال الموافقة الصريحة لمقدم الخدمة الجديد، الذي سبق أن أبرم «اتفاقية مقدم الخدمة» مع الوكالة، إلى هذه الأخيرة من أجل تحمل مجموع أسماء المجال التي قام مقدم الخدمة السابق بتدبيرها.

في حالة ما إذا وافقت الوكالة على طلب مقدم الخدمة، يلزم هذا الأخير بإخبار جميع أصحابها بتحويل أسماء مجالهم نحو مقدم الخدمة الجديد. وبعد تحويل أسماء المجال هذه، يمكن لأصحابها إما أن يظلوا مع مقدم الخدمة الجديد أو تغييره طبقا لمقتضيات المادة 31 أدناه.

وفي حالة ما إذا رفضت الوكالة طلب مقدم الخدمة، فإنه سيتم تحويل أسماء المجال هذه طبقا لمقتضيات المادة 19 أعلاه.

وعند تحويل أسماء المجال هذه، فإن مدة صلاحيتها تظل سارية لفائدة أصحاب هذه الأسماء، وتُحوّل المعطيات المسجلة في السجل على حالتها.

لا تفوت الوكالة مقدم الخدمة الجديد بالنسبة لمدد الصلاحية المتبقية.

المادة 21

يكون مقدم الخدمة مسؤولا عن كل خرق للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بأسماء المجال «.ma» ولا يمكن أن يُحمل المسؤولية للوكالة بسبب تصرفاته أو إهماله في ما يخص طلب وتسجيل وتجديد أسماء المجال التي ينتج عنها عدم التسجيل أو حذف اسم المجال.

ويكون، بالتخصيص، مسؤولا وحده عن :

- العلاقة التي تربطه بزبائنه ؛

- المعالجة الجيدة للطلبات المتعلقة بأسماء المجال «.ma» طبقا لمقتضيات هذا القرار ؛

- احترام اختيارات زبائنه، ولا سيما، في ما يخص فترات التسجيل وتجديد أسماء المجال ؛

تعالج طلبات التسجيل وفق مبدأ الأسيقية «premier arrivé premier servi». ويجب أن لا يتجاوز الأجل الأقصى لمعالجة طلب تسجيل اسم مجال ما، لا يستوجب دراسة مسبقة من قبل الوكالة، يوم واحد (01).

بمجرد قبول الطلب، يُشغل اسم المجال على السجل ويُبلغ مقدم الخدمة بذلك.

المادة 28

تكون الدراسة المسبقة لطلبات تسجيل أسماء المجال من طرف الوكالة ضرورية، ولا سيما في الحالات التالية:

- إذا كان اسم المجال يكتنفه غموض أو يمس أو مماثلا لمصطلح وارد بقائمة المصطلحات المحجوزة؛

- إذا تم طلب اسم المجال وفق التمديدات الوصفية «gov.ma» و«ac.ma» و«press.ma».

و في هاتين الحالتين، يتعين على مقدم الخدمة إرفاق طلبه بالعناصر التي تثبت حق صاحب الطلب في اسم المجال المعني داخل أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب في السجل.

تدرس الوكالة العناصر التي تثبت حق صاحب الطلب في اسم المجال الذي يخضع للدراسة المسبقة وتبلغ قرارها إلى مقدم الخدمة داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بهذه العناصر، ما عدا في الحالة التي تحتاج فيها إلى رأي خارجي.

وفي حالة ما إذا لم يقدم مقدم الخدمة باستكمال طلبه داخل الأجل المحدد أعلاه، أو إذا ارتأت الوكالة أن العناصر المدلى بها من طرف مقدم الخدمة لا تثبت حق صاحب الطلب في اسم المجال، يُرفض هذا الطلب. ويصبح اسم المجال متوفرا وجاهزا للتسجيل من طرف صاحب طلب آخر، بعد إبلاغ الوكالة لمقدم الخدمة بذلك، يُبلغ قرار الوكالة فورا لصاحب الطلب من طرف مقدم الخدمة.

وبمجرد موافقة الوكالة على الطلب، يُشغل اسم المجال على السجل.

المادة 29

يطلب من صاحبه، بجدد اسم المجال، في كل حين، لفترة سنوية تتراوح ما بين سنة واحدة (01) إلى خمس سنوات (05) دون أن تتجاوز مدة الصلاحية خمس (05) سنوات، وذلك ابتداء من تاريخ طلب التجديد.

يجب أن يكون الشخص، نقطة الاتصال الإداري لصاحب اسم المجال، مقيما بالمغرب ومتوفرا على عنوان بريدي وآخر إلكتروني فعليين، يُبلغهما إلى مقدم الخدمة. ويُستعمل هذان العنوانان في المراسلات الرسمية ما بين الوكالة وصاحب اسم المجال.

تتم المراسلات مع أصحاب أسماء المجال عن طريق نقطة الاتصال الإداري، ولا سيما تلك المتعلقة بالعمليات التي تخص اسم المجال.

وعندما تكون نقطة الاتصال الإداري، غير صاحب اسم المجال، فإنها لا تتوفر على أي حق في اسم المجال.

المادة 25

يتعين على صاحب اسم المجال أن يتحقق من أن جميع المعلومات المتعلقة بتسجيل اسم مجال ما، المقدمة إلى مقدم الخدمة الخاص به، مُعينة وكاملة ودقيقة.

يجب أن يُتخذ كل تدبير مهم هذه المعلومات، ما عدا اسم صاحب اسم المجال، بواسطة مقدم الخدمة. ويُتخذ تدبير اسم صاحب اسم المجال في إطار عملية الانتقال بين أصحاب أسماء المجال، المبينة في المادة 32 أدناه.

الباب السادس

العمليات التي تهم أسماء المجال

المادة 26

يُسجل اسم المجال من طرف صاحبه على أساس سنوي، يتراوح ما بين سنة واحدة (01) إلى خمس سنوات (05) قابلة للتجديد.

يُلزم مقدم الخدمة بتسجيل اسم المجال هذا بالسجل لنفس الفترة التي يطلبها صاحب اسم المجال.

المادة 27

ثودع، لزوما، طلبات تسجيل أسماء المجال «ma» من طرف مقدم الخدمة، كما يتوجب، علاوة على ذلك، أن تستوفي الشروط التالية:

- يجب أن يكون اسم المجال المطلوب شاغرا حسب قاعدة المعطيات «WHOIS» المتوفرة على الموقع الإلكتروني للسجل؛

- يجب أن لا يتم تسجيل اسم المجال إلا وفق إحدى التمديدات الواردة في المادة 5 أعلاه.

يجب على مقدم الخدمة تسجيل المعلومات الخاصة بصاحب طلب اسم المجال على مستوى السجل والتحقق من صحة المعلومات المدلى بها من طرفه.

إذا تمت إعادة تسجيل اسم المجال، تقوم الوكالة بتشغيله ابتداء من التاريخ الجديد للمدة المطلوبة وتوجه فاتورته إلى مقدم الخدمة. وإذا لم تتم عملية إعادة التسجيل هذه، يُحذف اسم المجال عند نهاية فترة الإهمال للإلغاء، بدون أن تتم فوتورته لمقدم الخدمة.

المادة 31

يجق لصاحب اسم مجال نشيط، في كل حين، أن يطلب تغيير مقدم الخدمة، مع مراعاة احترام مقتضيات هذا القرار والالتزامات التعاقدية التي تربطه معه.

يقوم صاحب اسم المجال بإرسال رمز الترخيص إلى مقدم الخدمة الجديد ليتمكن هذا الأخير من مباشرة مسطرة تغيير مقدم الخدمة على السجل.

يُجمد اسم المجال، موضوع مسطرة التغيير، ويُبلغ بذلك مقدم الخدمة القديم من لدن السجل، ويكون مقدم الخدمة القديم مدعوا للموافقة على طلب تغيير مقدم الخدمة داخل أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصله بالتبليغ :

- إذا وافق مقدم الخدمة القديم على الطلب، داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يتم في الحين تغيير مقدم الخدمة ؛

- إذا اعترض مقدم الخدمة القديم على الطلب، فإنه يتعين عليه تبرير اعتراضه خلال هذا الأجل أمام الوكالة. وفي هذه الحالة، تبت هذه الأخيرة في سبب الرفض وتقرر إما الموافقة على طلب تغيير مقدم الخدمة داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالرد النهائي لمقدم الخدمة أو رفضه ؛

- إذا لم يصدر عن مقدم الخدمة القديم أي رد فعل داخل الأجل سالف الذكر، فإنه يتم تغيير مقدم الخدمة بعد انقضاء هذا الأجل.

تُبلغ الوكالة إلى مقدم الخدمة الجديد إتمام عملية تغيير مقدم الخدمة أو عدمها.

في حالة ما إذا تم تغيير مقدم الخدمة، تبقى سارية مدة صلاحية اسم المجال المتبقية لفائدة صاحب هذا الاسم وتنقل المعطيات التي يتضمنها السجل على حالها. كما يتم إعادة تشغيل اسم المجال ولا تفوتر الوكالة مقدم الخدمة الجديد ولا نعوض مقدم الخدمة القديم بالنسبة لمدة الصلاحية المتبقية.

تتمتع فترة الإهمال للتجديد لاسم المجال الذي انقضت مدة صلاحيته، حيث يجمد خلالها.

تبلغ الوكالة مقدم الخدمة، ثلاثون (30) يوما قبل تاريخ انقضاء مدة صلاحية اسم المجال بذلك.

يُلزَمُ مقدم الخدمة بتذكير صاحب اسم المجال، عن طريق تبليغه، بتجديد اسم مجاله، على الأقل ثلاثون يوما (30) قبل تاريخ انتهاء صلاحيته.

يمكن لمقدم الخدمة، في كل حين، تجديد هذا الاسم خلال هذه الفترة، للمدة المطلوبة من طرف صاحبه، ابتداء من تاريخ انتهاء الصلاحية، مع مراعاة احترام مقتضيات هذا القرار وبند العقد المبرم بين الطرفين، ويُفوتر اسم المجال لمقدم الخدمة.

يمكن لمقدم الخدمة أن يطلب إلغاء اسم المجال خلال فترة الإهمال في الحالتين التاليتين :

- يطلب من صاحبه، عن طريق ملء "استمارة الإلغاء" موقعة حسب القانون من طرفه ؛

- بمبادرة من مقدم الخدمة، ودون الموافقة المسبقة لصاحبه، في حالة عدم أداء هذا الأخير، لمصاريف تجديد اسم المجال الممنوح له، ولا يمكن وضع هذا الطلب إلا بعد إرسال تبليغ ثان من طرف مقدم الخدمة إلى صاحب الاسم لتسديد هذه المصاريف خلال فترة الإهمال.

يحذف اسم المجال، دون فوتورته لمقدم الخدمة عند نهاية فترة الإهمال للتجديد.

ويطلب منها، يلزم مقدم الخدمة بإرسال للوكالة كل وثيقة أو عنصر يثبت الإلغاء من طرف صاحب الاسم أو التبليغات التي قام مقدم الخدمة بإرسالها لصاحب الاسم.

و بعد انقضاء فترة الإهمال للتجديد، وإذا لم يباشر مقدم الخدمة أي فعل في هذا الباب، يحدد ضمينا اسم المجال لمدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحيته، ويقوتر هذا الاسم لمقدم الخدمة.

المادة 30

يمكن إلغاء اسم مجال مُشغل من طرف صاحبه، بواسطة مقدم الخدمة، بعد ملء "استمارة الإلغاء" موقعة بشكل قانوني من طرف صاحبه.

و في هذه الحالة، يودع طلب الإلغاء قبل تاريخ انقضاء مدة صلاحية اسم المجال.

تمنح لاسم المجال فترة الإهمال للإلغاء يكون خلالها هذا الاسم محجوبا ويمكن لصاحبه وحده أن يقوم بإعادة تسجيله طبقا للمادة 26 أعلاه.

المادة 32

يمكن أن يكون اسم المجال النشط موضوع نقل طوعي بين صاحبه وشخص آخر، مع مراعاة احترام مقتضيات هذا القرار.

ولهذا الغرض، يتقدم صاحب اسم المجال بطلب في هذا الشأن عن طريق ملء «استمارة النقل الطوعي» المتوفرة بالموقع الإلكتروني للسجل، ويوقعه ويرسله إلى مقدم الخدمة الخاص به. يتوفر هذا الأخير على أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الاستمارة من أجل عرضها على الوكالة.

تبت الوكالة في طلب النقل داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصلها به من طرف مقدم الخدمة.

وفي حالة ما إذا وافقت الوكالة على هذا الطلب، يُنقل اسم المجال على السجل. وفي الحالة العكسية، تبلغ الوكالة قرارها لمقدم الخدمة الذي يخبر حالا صاحب الاسم بذلك.

المادة 33

يمكن للوكالة القيام بالنقل الجبري لاسم مجال من صاحبه إلى شخص آخر، وبالاخص، عند تنفيذ قرار صادر تطبيقا للمسطرة البديلة لتسوية النزاعات أو لحكم قضائي أو تطبيقا لقرار للوكالة صادر طبقا لأحكام المادة 44 أدناه.

تقوم الوكالة بنقل اسم المجال على السجل بطلب من مقدم الخدمة.

المادة 34

في حالي النقل الطوعي أو النقل الجبري المشار إليهما أعلاه، تطبق الشروط التالية:

- تُقوثر الوكالة مقدم الخدمة بالنسبة لاسم المجال المنقول، بحسب الفترة المتخارة، ويوافق تاريخ إحداث هذا الاسم تاريخ نقله؛

- لا يحق، بأي حال من الأحوال، لمقدم الخدمة مطالبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعويضه عن الفترة المتبقية من مدة صلاحية اسم المجال المنقول.

المادة 35

تحتفظ الوكالة بحق سحب كل اسم مجال، ولا سيما في الحالات التالية:

- من أجل الحفاظ على حسن السير التقني واستقرار السجل؛
- من أجل احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما مقتضيات هذا القرار؛
- إذا كان اسم المجال يكتنفه غموض أو يمس أو مماثلا لمصطلح وارد بقائمة المصطلحات المحجوزة ولم يتم صاحبه بإثبات حقه فيه؛
- إذا كانت المعطيات المضمنة بالسجل غير صحيحة أو خاطئة؛
- إذا قامت الوكالة بمعاينة أو بلغ إلى علمها أن اسم المجال مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل متعمد أم لا؛

* بأفعال غير شرعية أو احتيالية؛

* بتسجيل أسماء المجال من أجل إعادة بيعها لأصحاب الحق فيها أو إفساد رؤيتها أو الاستفادة من سمعتها؛

* بتسجيل أسماء المجال بغية الاحتفاظ بها والاستفادة منها بشكل مباشر أو غير مباشر؛

* بمضامين غير مشروعة ومغلة بالآداب والأخلاق الحميدة أو تمس بالأمن الوطني والنظام العام وبالدين؛

* بمضامين تتسم بالعنصرية.

توجه الوكالة إعدارا لصاحب اسم المجال المعني بالأمر، عن طريق نقطة الاتصال الإداري الخاصة به، من أجل تصحيح الاختلالات التي تمت معاينتها داخل الأجل الذي تحدده له وتبلغ مقدم الخدمة بذلك.

وفي غياب رد مبرر داخل الأجل المذكور، تقوم الوكالة بحذف اسم المجال وتخبر كل من مقدم الخدمة وصاحب الاسم بذلك. ولا يحق لهذين الأخيرين المطالبة بأي تعويض في هذا الشأن أو باسترداد للمصاريف المؤداة.

المادة 36

إذا تبين للسلطات المختصة أن اسم مجال ما يمس بالأمن أو بالنظام العام أو يخل بالآداب والأخلاق الحميدة، تقوم الوكالة، بعد رفع الأمر إليها من طرف هذه السلطات، بحذف فوري للاسم وإخبار مقدم الخدمة المعني بالأمر بذلك.

يقوم مقدم الخدمة فورا بإخبار صاحب الاسم بذلك. ولا يحق لهذين الأخيرين المطالبة بأي تعويض في هذا الشأن أو باسترداد للمصاريف المؤداة.

الباب السابع

معالجة المعطيات ونشرها

المادة 37

يتضمن السجل قاعدة معطيات تتكون من مجموع المعلومات التي تم تجميعها من طرف مقدمي الخدمة لدى أصحاب أسماء المجال، أثناء تسجيلها. وتهم هذه المعلومات، بالخصوص، اسم صاحب اسم المجال وإحداثياته ونقاط الاتصال الإدارية والتقنية الخاصة به وخوادم نظام أسماء المجال (DNS) وعناوين بروتوكول الأنترنت (IP) الخاصة بها واسم المجال.

يتم تحديث قاعدة المعطيات هذه من طرف مقدمي الخدمة. كلما قام أصحاب أسماء المجال بإبلاغهم بكل تغيير يطرأ على المعطيات المسجلة وذلك، في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بها.

يمكن للوكالة القيام بمعالجة المعطيات المتوفرة بالسجل، ولا سيما من أجل نشر الإحصائيات أو فوترة مقدمي الخدمة.

المادة 38

تحتفظ الوكالة بحقها في إرسال المعطيات الضرورية الواردة في السجل إلى السلطات المختصة بناء على طلب منها.

يمكن للغير، بناء على شكاية مبررة تودع لدى الوكالة، المطالبة بالاطلاع على معطيات تخص اسم مجال أو صاحبه أو هما معا، تقرر الوكالة في قبول الطلب وتبنت فيه.

المادة 39

يدعو مقدم الخدمة، مرة في السنة على الأقل، زبائنه إلى التحقق من معطياتهم المتعلقة بأسماء المجالات التي تم تسجيلها، وبالتحديد نقاط الاتصال الإدارية والتقنية لصاحب اسم المجال. وتحديثها عند الاقتضاء.

يقوم مقدم الخدمة، فوراً، بإخبار الوكالة كلما عاين أن بعض المعلومات المتوفرة بالسجل إما خاطئة أو ناقصة.

إذا عاينت الوكالة أو بلغ إلى عملها أن بعض المعلومات المتوفرة بالسجل غير صحيحة أو غير وافية، جاز لها القيام بالفحوصات الضرورية من أجل تصحيح العيوب التي تمت معاينتها، طبقاً لأحكام المادة 35 أعلاه.

المادة 40

تقوم الوكالة بنشر قاعدة المعطيات «WHOIS» على الموقع الإلكتروني للسجل. تتكون هذه القاعدة من المعلومات، المفصلة بعده، متوفرة بقاعدة المعطيات للسجل وضرورية للتحقق من توفر أسماء المجال ومن هوية أصحابها ومن تسجيل هذه الأسماء.

تنشر قاعدة المعطيات «WHOIS» المعلومات التالية:

- اسم المجال:

- اسم صاحب اسم المجال (الاسم الكامل للأشخاص الذاتيين وأسماء الشركات بالنسبة للأشخاص الاعتباريين):

- اسم مقدم الخدمة:

- تاريخ الإحداث:

- تاريخ انتهاء الصلاحية:

- تاريخ آخر تحديث:

- وضعية اسم المجال:

- المعلومات المتعلقة بنقاط الاتصال الإدارية والتقنية (الاسم العائلي والشخصي ورقم الهاتف والعنوان الإلكتروني):

- خوادم أسماء المجال وعناوين بروتوكول الأنترنت الخاصة بها.

المادة 41

يلزم صاحب اسم المجال بالتحقق من أن المعطيات المنشورة بـ «WHOIS» هي تامة وصحيحة وبالقيام بالتحديثات اللازمة لدى مقدم الخدمة.

المادة 42

تتخذ الوكالة التدابير اللازمة لحماية وتأمين الولوج إلى المعطيات المتوفرة بالسجل. غير أنها لا تكون مسؤولة عن الاستغلال المفرط، من طرف الأغيار، للمعطيات المتعلقة بالهوية ولا سيما تلك المنشورة بـ «WHOIS».

المادة 43

يقوم مقدم الخدمة بتجميع، لدى أصحاب الطلبات وأصحاب أسماء المجال «.ma»، فقط المعلومات الضرورية لتسجيل وتدريب أسماء المجال هذه.

يلزم كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتوفير كل معلومة توجد بحوزتهم تخص صاحب اسم أو أسماء المجال، مُتَنَازَع بِشَأْنِهَا، بطلب من مركز التحكيم والوساطة التابع لمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

يظل اسم المجال، موضوع النزاع، مجمدا طوال مدة سريان المسطرة البديلة لتسوية النزاعات.

يتعهد كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتنفيذ القرارات المتخذة تطبيقا للمسطرة البديلة لتسوية النزاعات داخل الأجل المتفق عليها.

المباب التاسع

مقتضيات نهائية

المادة 47

تُرْحَل إلى السجل أسماء المجال التي تم تسجيلها قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

يتم تسجيل أسماء المجال المُرحَلة والتي لم يتم تحديد هوية مقدم الخدمة وصاحبها في السجل. بصفة مؤقتة في حساب يُحدَث باسم الوكالة. لا تُفوتُر أسماء المجال هذه.

تتخذ الوكالة التدابير الضرورية لأجل تحديد هوية مقدم الخدمة أو صاحب كل اسم من أسماء المجال هذه أو هما معا.

بعد تحديد هويته كل من مقدم الخدمة وصاحب الاسم، ينقل اسم المجال المعني بالأمر إلى حساب مقدم الخدمة الخاص به وتقوم الوكالة بفتورته ابتداء من تاريخ النقل وذلك، طبقا لأحكام هذا القرار.

و في حالة عدم تحديد هويته مقدم الخدمة وصاحب اسم المجال من طرف الوكالة، يحدف هذا الاسم من السجل.

المادة 48

قبل فتح تسجيل أسماء المجال «ma» التي تضم الحروف المُشددة في وجه العموم، وفق مبدأ الأسيقية، تمنح للهيئات الحكومية وأصحاب العلامات المحمية بالمغرب فترة لتسجيل هذه الأسماء بشكل أولوي.

تحدد الوكالة كهنفيات وتاريخ الإعلان عن فترة التسجيل ذات الأولوية.

المادة 49

تُفعل وتُنقذ مقتضيات هذا القرار في احترام تام لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

و بطلب منها، يقوم مقدم الخدمة بإرسال لوكالة كل المعلومات التي تُمكن من تحديد هوية صاحب اسم المجال، بما في ذلك رقم وثيقة تعريف هويته الوطنية أو ما يطابقها بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو رقم السجل التجاري أو ما يطابقها بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

المباب الثامن

معالجة الشكاوى وتسوية النزاعات

المادة 44

يمكن للوكالة أن تتلقى وتعالج الشكاوى التي تهم أسماء المجال، ولا سيما في الحالات الآتية :

- المنازعة في تسجيل اسم مجال مرتبط بمصطلح ورد في قائمة بالمصطلحات المحجوزة، حتى لو تم تسجيل هذا الاسم بتاريخ سابق لتاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ ؛

- المنازعة المتعلقة باسم صاحب اسم المجال كما هو وارد في خدمة «WHOIS».

يتعين على الطرف المتضرر أو المنازع في الحق في اسم المجال، موضوع الشكوى، الإدلاء بجميع الفرائض التي ثبت حقه في اسم المجال المنازع بشأنه.

تثبت الوكالة في الشكوى داخل أجل أقصاه شهران (02)، ابتداء من تاريخ استلامها، ماعدا إن كانت هناك ظروف استثنائية.

المادة 45

عندما يهم النزاع الفائم اسم مجال «ma» يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية أو الخدماتية المحمية بالمغرب. يُلزم صاحب الاسم بالخضوع للمسطرة البديلة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء المجالات «ma».

لا يحول تفعيل المسطرة البديلة لتسوية النزاعات دون عرض نفس النزاع على المحكمة المختصة قبل أو أثناء أو بعد سلوك هذه المسطرة. وفي هذه الحالة، يتعهد كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتنفيذ القرار النهائي الصادر عن هذه المحكمة.

المادة 46

يتعهد صاحب اسم المجال بالخضوع إلى المسطرة البديلة لتسوية النزاعات المرتبطة بأسماء المجال «ma».

لا تخص هذه المسطرة سوى النزاعات المتعلقة بتسجيل أسماء المجال بين صاحب هذه الأسماء وشخص آخر ولا تهم، بأي حال من الأحوال، النزاعات المرتبطة بمسؤولية الوكالة ومقدمي الخدمات.

ولا تندخل الوكالة، بأي شكل من الأشكال، في مسطرة تم تفعيلها ولا تكون مسؤولة عن القرارات الصادرة في هذا الشأن.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات رقم 13.14 صادر في فاتح صفر 1436 (24 نوفمبر 2014) بتحديد لائحة الأسواق الخاصة لسنوات 2015 و2016 و2017.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 15 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات رقم 06.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) القاضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لسنوات 2012 و2013 و2014 :

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات رقم 17.13 الصادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بمراجعة قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و2013 و2014 المحددة بواسطة القرار رقم 06.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

أ. - الإطار القانوني :

طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه «يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق في قطاع المواصلات، كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تمنح له التصرف بكل استقلالية تجاه منافسيه وزبائنه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضا اعتبار المتعهد ممارسا لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى.

بالنظر خاصة إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة.

تحدد لائحة الأسواق الخاصة بعد استشارة المتعهدين المعنيين. ويتم قيد سوق معينة ضمن هذه اللائحة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، وتتم مراجعتها بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات عندما يبرز تطور تلك السوق ذلك. وفي جميع الحالات، عند نهاية أجل ثلاث سنوات.

المادة 50

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار المدير العام للوكالة رقم 11/08 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1429 (29 ماي 2008) يقضي بالمصادقة على ميثاق التسمية في مجال الأنترنت المتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنت «نقطة .ma».

يتوفر مقدمو الخدمة على أجل ستهون (60) يوما، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، من أجل الامتثال لمقتضياته.

المادة 51

يُسند إلى كل من المدير المكلف بتدبير أسماء مجال الأنترنت والمدير المسؤول عن مهمة التقنين، لكل واحد منهما فيما يخصه، تطبيق هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح مارس 2015.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات،

عزالدين المنصربانته.

*

* *

الملحق رقم 1

تعريفات العمليات المفوترة

عدد الصفوات	تعريف عملية تسجيل اسم المجال (بالدولار دون احتساب الرسوم)	تعريف عملية تجديد اسم المجال (بالدولار دون احتساب الرسوم)
سنة واحدة	100	100
سنتين	190	190
ثلاث سنوات	270	270
أربع سنوات	340	340
خمس سنوات	400	400